

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال بن عقيل ويتعرف هل هو إبريسم أو كتان .
- وإن كان ثيابا تعرف لفائفها أو مائعا تعرف طرفه خرق أو خشب أو جلد .
- ويتعرف الوكاء وهو ما يربط به سير أم خيط أم شرابه .
- قال القاضي وابن عقيل وغيرهما ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشطة أو غيرها .
- قوله والإشهاد عليها .
- يعني يستحب الإشهاد عليها ويكونان عدلين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الحارثي قاله كثير من الأصحاب .
- قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .
- وقيل يجب الإشهاد واختاره أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى .
- قال الحارثي وهو الصحيح .
- قال في الفائق وهو المنصوص .
- تنبيه يكون الإشهاد عليها لا على صفتها على الصحيح من المذهب .
- وقيل يكون عليها وعلى صفتها ويحتمله كلام المصنف .
- قوله فمتى جاء طالبها فوصفها لزمه دفعها إليه .
- يعني من غير بينة ولا يمين بلا نزاع وسواء غلب على طنه صدقه أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه